

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (94)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ١٨ رمضان 1438 هـ

الموافق : ٦ يونيو 2017 م

يعاد إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ولم يوافق جدول أعمال الجلسة القادمة

محمد حسين الدلال

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الرابع والتسعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن
الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن
الخدمة المدنية وعددها (3) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به
المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

ولله

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (94)

التقرير (الرابع والتسعون) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن
الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة
1979 في شأن الخدمة المدنية وعددها (3) .

إعداد : أ. / سارة أحمد شمس

مراجعة : أ. / بشاير حمد العازمي

-1-

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ : ١١ رمضان ١٤٣٨هـ
الموافق : ٦ يونيو 2017م

التقرير الرابع والتسعون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

م

- 1- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (22 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية ، المقدم من السيد العضو / علي سالم الدقباسي .
- 2 – الاقتراح بقانون بتعديل المادة (26) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية ، المقدم من السيد العضو / علي سالم الدقباسي .
- 3- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (23) مكرراً (أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية ، المقدم من السيد العضو / عبدالله فهاد العنزي .

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول بتاريخ 2017/3/13 ، والثاني بتاريخ 2017/3/23 ، والثالث بتاريخ 2017/4/20 ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/5/30 .

موضوع الاقتراحات بقوانين :

الاقتراح بقانون الأول :

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون تضمن إضافة مادة جديدة برقم (22 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية ، تُقرر أحكام ومدة منح التفرغ الأسري لرعاية الأبناء لأحد الزوجين الموظفين (الأب أو الأم) وفق الشروط التي يضعها ديوان الخدمة المدنية .

الهدف – حسب ما ورد في المذكرة الإيضاحية – رعاية الأسرة باعتبارها أساس المجتمع

وحفظ كيانها من خلال التفرغ التام لتربية الأبناء التربية الصحيحة .

الاقتراح بقانون الثاني :

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون تضمن استبدال بنص المادة (26) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه أعلاه ، نصاً يُقرر السماح للموظفين في القطاع الحكومي بمزاولة الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية بشرط أن يكون الموظف قد أمضى في عمله بالجهة الحكومية مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وأن لا يكون شاغلاً لأي منصب إشرافي ، وأن يقدم تعهد بعدم تعارض هذه الأعمال مع وظيفته التي يشغلها في الجهة الحكومية . كما نصت المادة على جواز منح الموظف إجازة تفرغ تجاري بدون راتب بناءً على طلبه ، كل ذلك وفق الشروط والضوابط التي يضعها مجلس الخدمة المدنية .

الهدف - حسب ما ورد في المذكرة الإيضاحية - أن يكفل للمواطن حرية العمل المنصوص عليها في الدستور ، والمساواة بين العاملين في القطاعين الحكومي والخاص .

الاقتراح بقانون الثالث :

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون تضمن إضافة مادة جديدة برقم (32 مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه ، تجعل الأيام العشرة الأخيرة من شهر رمضان عطلة رسمية ، وإلغاء جميع العطلات الرسمية الأخرى عدا عطلات عيد الفطر وعيد الأضحى واليوم الوطني ويوم التحرير .

الهدف - حسب ما ورد في المذكرة الإيضاحية - تفرغ الموظفين للعبادة والاعتكاف .

عرض عمل اللجنة :

الاقتراح بقانون الأول :

تبين للجنة من البحث والدراسة أن الهدف من الاقتراح بقانون غاية في النبل ويتفق مع أحكام الدستور والشريعة الإسلامية ، ذلك أن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع . ورأت اللجنة أن الاقتراح بقانون يحقق المساواة في الحقوق الوظيفية لكل من الأب والأم عند تساوي المراكز القانونية بينهما ، وذلك نظراً للدور المهم الذي يقوم به الطرفان في تنشئة الأبناء .

- كما تبين للجنة أن الأصل في منح إجازة رعاية الأسرة والأمومة والطفولة حق مقرر للموظفة وذلك بموجب قرار مجلس الخدمة رقم (13) لسنة 1979 الخاص بقواعد وأحكام الإجازة الخاصة ، إلا أن النص على هذا الحق بموجب القانون يمثل ضماناً أفضل من أن يتم النص عليه بموجب قرارات .

ورأت اللجنة الموافقة على فكرة الاقتراح بقانون مع إبداء الملاحظة التالية :

- قصر تقرير الحق في الحصول على التفرغ الأسري لأحد الزوجين الموظفين (الأب أو الأم) في حالتي الطلاق أو الوفاة فقط ، مع إبقاء تحديد مدة التفرغ الأسري وضوابط وشروط المنح للجنة المختصة .

الاقتراح بقانون الثاني :

من البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون يتماشى مع أحكام المادتين (8 ، 41) من الدستور حيث تنص المادة (8) على أن :

" تصون الدولة دعائم المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين " .

وتنص المادة (41) على أن :

" لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه .

والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام ، وتقوم الدولة على

توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه " .

ورأت اللجنة أن الاقتراح بقانون يحقق العدل والمساواة بين العاملين في القطاعين الحكومي والخاص ، نظراً للتمييز في القوانين التي تسمح للعاملين في القطاع الخاص بمزاولة الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية دون العاملين في القطاع الحكومي ، كما رأت اللجنة أن مزاولة الموظف الحكومي لهذه الأعمال يترتب عليه رفع جودة وأداء وإنتاجية الموظف الحكومي .

وانتهت اللجنة إلى الموافقة على فكرة الاقتراح بقانون مع إبداء ملاحظتين كالتالي :

- وضع شروط وضوابط أكثر لمزاولة الموظف الحكومي للأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية تضمن عدم تعارض الأعمال السالف ذكرها مع الوظيفة الحكومية .
- إبقاء تقدير مدى مواءمة الاقتراح بقانون للجنة المختصة .

الاقتراح بقانون الثالث :

- من البحث والدراسة تبين للجنة أن الهدف من الاقتراح بقانون نبيل ، وانتهت إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون للأسباب التالية :
- محل الاقتراح بقانون هو اقتراح برغبة وفق الفقرة الأولى من المادة (82) من نظام الخدمة المدنية ، والتي تنص على : " يكون تحديد العطلات الرسمية بقرار من مجلس الوزراء " .
 - يجب إضافة عطلة العشر الأواخر إلى العطل الرسمية دون إلغاء العطل الأخرى .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى :

- 1- الموافقة بأغلبية الأعضاء (5 : 2) على الاقتراح بقانون الأول مع الأخذ بالملاحظات .
- 2- الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (4 : 2) على الاقتراح بقانون الثاني مع الأخذ بالملاحظات .
- 3- عدم الموافقة (3 : 3) بترجيح جانب الرئيس وفق المادة (180) من اللائحة الداخلية على الاقتراح بقانون الثالث .

رأي الأقلية :

- الاقتراح بقانون الأول : انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على تضمنه شبهة مخالفة أحكام الدستور ، ومخالفة مبدأ العدل والمساواة .
- الاقتراح بقانون الثاني : انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على ما قد يترتب عليه من تعارض في المصالح بين الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية مع الوظيفة الحكومية .
- الاقتراح بقانون الثالث : انبنى رأي الأقلية الموافقة على أن الهدف من الاقتراح بقانون نبيل ويترتب عليه تفرغ الموظفين للعبادة والعمل في شهر رمضان .



State of Kuwait

دولة الكويت

-7-

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

* المرفقات :

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (3) .

(٨)

مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (3)



State of Kuwait

٣٤٠ / ٤٠١

دولة الكويت

١٢ مارس ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

علي سالم الدقباسي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

علي سالم الدقباسي
١٧ / ٣ / ١١٧

(٢٥)

الاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً)

إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩

في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه نصها كالآتي:

"(١) يجوز منح أحد الزوجين الموظفين (الأب أو الأم) تفرغاً أسرياً لرعاية أبنائهم.

(٢) يمنح التفرغ الأسري بموجب طلب مقدم من الزوجين أو من أحدهما في حالة وفاة الآخر وذلك وفق الشروط والأحكام التي يضعها ديوان الخدمة المدنية ، على أن يراعي الآتي:

- أ- أن يكون الزوجان مستمرين بعملهما.
- ب- أن يقدم الزوجان شهادة إستمرارية زواج حديثة باستثناء حالة وفاة أحدهما، وفي حالة الطلاق يمنح الحاصل منهما على حكم بالحضانة التفرغ الأسري.
- ج- أن يكون لديهم أبناء.



State of Kuwait

دولة الكويت

(٣) مدة التفرغ الأسري سنة واحدة وبمرتب كامل على أن تخصم البدلات المستحقة للموظف وفق طبيعة عمله ، ويجوز لديوان الخدمة المدنية مد الفترة لخمس سنوات، مع مراعاة مصلحة العمل " .

(مادة ثانية)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون

رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

تنص المادة (٩) من الدستور على أن " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها ، ويقوى أواصرها ، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة".

وحيث أن دور الأب والأم في تنشئة الأبناء دور مهم ويحتاج إلى تفرغ تام لتربية الأبناء بالتربية الصحيحة التي نص عليها الدستور.

وحيث أن هذا الدور يحتاج إلى التفرغ التام لتنشئة الأبناء ، مما استوجب معه تعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وإضافة مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً) تتكون من (٣) بنود.

ينص البند (١) على أنه يجوز منح أحد الزوجين (الأب أو الأم) تفرغاً أسرياً لرعاية أبنائهم وخير النص الزوجين بالحصول على التفرغ الأسري حسب ظروف كل منهما ، ونص البند (٢) على أن يقدم الزوجان الطلب وذلك وفق الشروط التي يضعها ديوان الخدمة المدنية ويراعي توافر الشروط الآتية وهي : أن يكون الزوجان مستمرين في عملهما وأن يقدم شهادة تفيد باستمراريتهم بالزواج باستثناء حالة وفاة أحد الزوجين وفي حالة الطلاق يكون التفرغ لمن لديه حكم بحضانة الأبناء ، وحدد البند (٣) مدة التفرغ بسنة ويجوز تمديدتها بحد أقصى خمس سنوات على أن تخصم البدلات طوال فترة التفرغ.



State of Kuwait

٢٠١٧
دولة الكويت

٢٢ مارس ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢٦) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

علي سالم الدقباسي

علي سالم الدقباسي
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/٣/٢٢

(١٤)

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (٢٦) من المرسوم بقانون

رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يُستبدل بنص المادة (٢٦) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه

النص التالي :

يجوز للموظف أن يزاول الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية وفق الشروط الآتية :

أ- أن يكون قد أمضى في عمله بالجهة الحكومية مدة لا تقل عن خمس سنوات.

ب- أن يقدم الموظف تعهداً بعدم تعارض الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية مع وظيفته بالجهة الحكومية.

ج- أن لا يكون الموظف شاغلاً لأي منصب إشرافي ويتعهد بعدم تولي أي منصب بجهة عمله

طوال مزاولته أي أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

يجوز منح الموظف إجازة تفرغ تجاري بدون راتب بناء على طلبه.

يضع مجلس الخدمة المدنية الشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

(١٥)

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢٦) من المرسوم بقانون
رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

رغم أن الدستور قد كفل للمواطن حرية العمل ووضعت الدولة القوانين التي تضمن ذلك، إلا أن هذه القوانين تسمح للعاملين بالقطاع الخاص فقط بمزاولة الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية ولا تسمح للموظفين العاملين بالقطاع الحكومي بمزاولة هذه الأعمال.

لذا أتى هذا الاقتراح بقانون ليسمح للعاملين بالقطاع الحكومي بمزاولة الأعمال التجارية حيث نصت المادة الأولى منه بتعديل المادة (٢٦) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ فجاءت الفقرة الأولى بإجازة أن يزاول الموظف الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية واشترطت بالبند (أ) أن يكون قد أمضى بعمله مدة خمس سنوات على الأقل، وبالبند (ب) أن يقدم الموظف تعهداً بعدم تعارض الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية مع وظيفته بالجهة الحكومية وذلك بأن لا يكون عمله التجاري يؤثر أو يكون السبب في تقصير الموظف بأعماله بالجهة الحكومية، وجاء بالبند (ج) أن لا يكون الموظف شاغلاً لأي منصب إشرافي ويتعهد بعدم تولي أي منصب طوال مزاولته أي أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، وجاء البند (ج) بهذا الشرط حتى لا يتم استغلال الموظف الحاصل على منصب إشرافي منصبه بأمر تجاري وكذلك الحرص على تفرغه بالكامل لعمله الإشرافي بالجهة الحكومية.

ونصت الفقرة الثانية على جواز منح الموظف إجازة تفرغ تجاري بناء على طلبه بدون راتب وذلك في حال رغبته بالتفرغ للعمل التجاري، ونصت الفقرة الثالثة بأن يضع مجلس الخدمة المدنية الشروط والضوابط اللازمة.

ونصت المادة الثانية على إلغاء أي حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، والمادة الثالثة على أن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.



State of Kuwait

٤١٨ ٤١٩

دولة الكويت

٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣) مكرراً (أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية،
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،

مقدم الاقتراح

عبدالله فهاد العنزي

قاله لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

(١٧)

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣) مكرراً (أ)

إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٢٣) مكرراً (أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه نصها الآتي:
" تكون الأيام العشرة الأخيرة من شهر رمضان عطلة رسمية وتلغى جميع العطلات الرسمية الأخرى عدا عطلات عيد الفطر وعيد الأضحى واليوم الوطني ويوم التحرير".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

**المذكرة الإيضاحية
لاقتراح بقانون**

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣) مكرراً (أ)

إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

حدد المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية أنواع العطلات الرسمية وعددها ، ولما كانت الأيام العشرة الأخيرة من شهر رمضان من الأيام الفضيلة التي يتفرغ فيها المسلمون للعبادة والاعتكاف ومنهم من يسافر لأداء العمرة ، فإنه من المناسب ولمصلحة العمل أن تكون هذه الأيام عطلة رسمية، وتعويضاً عن ذلك تلغى العطلات الرسمية الأخرى ما عدا عطلات عيد الفطر وعيد الأضحى واليوم الوطني ويوم التحرير.

لذا أعد هذا الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون سالف الذكر.